[343] أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله (1) دعوة مستجابة (2) (3). وقال أبو عبد الله عليه السلام، لسدير الصيرفي (4): يا سدير هل تدرى أي ليال هذه؟ فقال (5): نعم - فداك أبي وامي - هذه (6) ليالي شهر رمضان، فما ذاك؟ فقال له: أتقدر أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال (7) سدير: بأبى أنت وامي إن مالي لا يبلغ ذلك (8). قال: فما زال ينقص حتى بلغ (9) رقبة واحدة، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه. قال: (10) أفما تقدر أن تفطر في كل (11) ليلة رجلا مسلما؟ فقال بلى؟ وعشرة. قال: (12) إني ذلك أردت بك يا سدير، إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة (13) من ولد إسماعيل (14). قال: وقال أبي: (15) إن فطرك (16) لاخيك (17) وإدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك (18). وروى: أن زرارة دخل على أبي عبد الله عليه السلام، وهو بالحيرة، قال: فلما صليت العصر قلت: (19) جعلت فداك، لى حاجة، فأذن (20) لى أن

(1) في ألف، ج: " دعوة مستجابة عند الله تعالى ". (2) في ب: " مجابه ". (3) الوسائل، ج 7، الباب 3 من أبواب آداب الصائم، ح 8، ص 101. (4) في ب زاد بعده: " رحمه الله ". (5) في ب، ز: " قال ". (6) في د: " لهذه " وفي ألف، ج: " ليال ". (7) في ب: " قال ". (8) في ب، هـ، و: " ذاك ". (9) في ب: " يبلغ ". (10) في ب: " فقال له ". (11) ليس " كل " في (ب). (12) في ب: " فقال إن ذلك اردت يا سدير ". (13) في ألف: " عتق رقبة ". (14) الوسائل، ج 7، الباب 3 من أبواب آداب الصائم، ح 3 ص 100. (15) في ب: " أبى عليه السلام " وفي ألف، ج: " لى " بدل " أبى ". (16) في ألف، ج: " تفطيرك ". (17) في ب: " لاخيك المسلم ". (18) الوسائل، ج 7، الباب 3 من أبواب آداب الصائم، ح 7، ص 101. (19) في ب: " قلت له جعلت فداك ". (20) في ب: " وأذن ".